|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 11 للوثيقة 87(Add.22)-A** | |
|  | | **23 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(I) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(I) الموضوع I – اتفاقات خاصة بموجب التذييل30B للوائح الراديو

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-19)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[1]](#footnote-1)1، [[2]](#footnote-2)2، [[3]](#footnote-3)2*مكرراً*(WRC‑19)

ADD AFCP/87A22A11/1#2149

4.6*مكرراً*عندما يؤدي فحص كل تخصيص في بطاقة تبليغ استلمت بموجب الفقرة 1.6، لتحويل تعيين إلى تخصيص، إزاء الفقرة 3.6، إلى نتيجة مؤاتية، يرسل المكتب على الفور رسالة بالفاكس إلى الإدارات التي طبقت الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* فيما يتعلق بـبطاقة التبليغ هذه. وتُبلَغ هذه الإدارات من خلال رسالة الفاكس هذه باستلام بطاقة التبليغ هذه بموجب الفقرة 1.6.(WRC-23)

ADD AFCP/87A22A11/2#2150

15.6*مكرراً ثالثاً*يمكن أيضاً الحصول على موافقة الإدارات المتأثرة فيما يتعلق بتعييناتها المدرجة في الخطة وفقاً لهذه الفقرة. وعندما يتم توقيع هذا الاتفاق المحدد مع الإدارة المتأثرة بموجب هذه الفقرة، تلتزم الإدارة المبلغة بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في القسم 2.2 من الملحق 4 في أي نقطة واقعة داخل كفاف dB 3– من منطقة الحزمة المصاحبة، داخل أراضي الإدارة التي كان تعيينها يمثل أساس عدم الموافقة في التاريخ الذي سيتم فيه وضع تخصيص التردد في الخدمة المبلغ عنه بموجب الفقرة 10.8*مكرراً* أو في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إرسال رسالة الفاكس المرسلة بموجب الفقرة 10.8*مكرراً*، أيهما أبعد.(WRC-23)

ADD AFCP/87A22A11/3#2151

15.6*مكرراً رابعاً*عند استلام الموافقات بموجب الفقرة 15.6*مكرراً* *ثالثاً*، وعند إدخال التخصيص في القائمة، يحدد المكتب الإدارات التي كانت تعييناتها أساس الموافقة.(WRC-23)

ADD AFCP/87A22A11/4#2152

27.6*مكرراً*عند إدخال تخصيص في القائمة المشار إليها في الفقرة 15.6*مكرراً رابعاً*، لا يُراعَ هذا التخصيص عند تحديث الحالة المرجعية لهذه التعيينات التي كانت أساس الموافقة بموجب الفقرة 15.6*مكرراً* *ثالثاً.*(WRC-23)

ADD AFCP/87A22A11/5#2153

29.6*مكرراً*في حالة عدم وفاء تخصيص مدرج في القائمة بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً،* يتشاور المكتب على الفور مع الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص، ويطلب منها الامتثال الفوري للشروط المحددة في الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً*.(WRC‑23)

ADD AFCP/87A22A11/6#2154

29.6*مكرراً ثانياً*في حالة عدم امتثال تخصيص مدرج في القائمة للشروط المنصوص عليها في الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً،* على الرغم من تطبيق الفقرة 29.6*مكرراً،* يُبلغ المكتب لجنة لوائح الراديو على الفور.(WRC-23)

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي[[4]](#footnote-4)11، [[5]](#footnote-5)12 (WRC-19)

ADD AFCP/87A22A11/7#2155

10.8*مكرراً*عندما يؤدي التفحص المتعلق بالفقرة 9.8 إلى نتيجة مؤاتية، يرسل المكتب على الفور رسالة فاكس إلى الإدارات التي طبقت الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* فيما يتعلق ببطاقة التبليغ هذه، إن وجدت. وتُبلَغ هذه الإدارات من خلال رسالة الفاكس هذه بالتبليغ المتعلق ببطاقة التبليغ هذه المقدم بموجب الفقرة 1.8 والتاريخ الذي سيتم فيه وضع تخصيص التردد في الخدمة.(WRC‑23)

ADD AFCP/87A22A11/8#2156

مشروع القرار الجديد [A7(I)-METHOD I2] (WRC-23)

التدابير التنظيمية المؤقتة في التذييل 30B لتحسين الحالة المرجعية   
للتعيينات الوطنية المتأثرة بشدة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بعض التعيينات الوطنية، لا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية، لها قيم إجمالية منخفضة لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي في التذييل **30B**؛

*ب)* أن تنفيذ تعيين وطني بقيمة إجمالية منخفضة لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الكلي قد يكون أمراً صعباً،

وإذ يدرك

*أ )* أنه قد يكون من الصعب تنفيذ الإجراء الخاص الوارد في هذا القرار عندما تكون أراضي تعيين وطني ما مجاورةً لأراضي مدرجة في منطقة الخدمة للتخصيص المدرج في القائمة، والذي تم تطبيق الفقرة 15.6 من التذييل **30B** عليه؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: "عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"؛

*ج)* أن الإدارة المسؤولة عن تخصيص ما مدرج في القائمة، والتي طبقت الفقرة 15.6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بتعيين وطني ما يمكن أن توقع اتفاقاً بموجب الفقرة 15.6*مكرراً* *ثالثاً* منالتذييل **30B** (WRC-23)،

يقرر

1 أن الإجراء الخاص الوارد في هذا القرار لا يطبق إلا من قبل إدارات التخصيصات المدرجة في القائمة وإدارات التعيينات الوطنية التي طُبقت عليها الفقرة 15.6 من التذييل **30B** على التوالي؛

2 أنه عند استلام مكتب الاتصالات الراديوية (BR) للاتفاقات بموجب الفقرة 15.6*مكرراً ثالثاً* منالتذييل **30B**، وفقاً للفقرة *ج)* من " *إذ يدرك*"، فإنه يطبق على الفور الفقرة 15.6*مكرراً رابعاً*، والفقرة 27.6*مكرراً* منالتذييل **B** (WRC-23)**30**، ويُحدّث الحالة المرجعية دون مراجعة عمليات التفحص السابقة؛

3 أن يطلب من الإدارات المبلغة عن التخصيصات التي لم يتم استكمال إجراءات المادة 6 من التذييل **30B** الخاصة بها والتي تفحصها المكتب قبل تطبيقه للفقرة 2 من "*يقرر*"، بذل قصارى جهدها لمراعاة الحالة المرجعية الجديدة للتعيينات الوطنية، والتي طبقت الإجراء الخاص لهذا القرار، عند تقديم بطاقة التبليغ الخاصة بها بموجب الفقرة 17.6 أو الفقرة 25.6 منالتذييل **30B**،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولا سيما لفت انتباه الإدارات المبلغة إلى الفقرة 3 من "*يقرر*" وتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات المبلغة عند تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*"؛

2 بتقديم تقارير إلى الاجتماعات ذات الصلة للجنة لوائح الراديو بشأن الجهود التي تبذلها الإدارات المبلغة في تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*" لإمعان النظر فيها؛

3 برفع تقرير عن أي صعوبات تواجهه في تنفيذ هذا القرار إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية،

يكلف لجنة لوائح الراديو

بتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات التي اتخذتها الإدارات المبلغة عند تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*".

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\*.

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-2)
3. 2*مكرراً* ينطبق القرار **170 (WRC‑19)**.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-3)
4. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمداخل المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 أو 16.8*مكرراً*، حسب الاقتضاء، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 12 تنطبق أحكام القرار **49** **(Rev.WRC-15)**.(WRC-15)     . [↑](#footnote-ref-5)